الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف- مقدمة

باء– النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٧- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير

السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597)، وكذلك التعليقات

١٢٨- ونظرت اللجنة في التقرير السادس المقدم من المقرر

الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية (٤٧٣).

موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع (٢٠٠١). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره (٢٦٨٤) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتما اللجنة في دورتما الثالثة والخمسين (٢٠٦١) المسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المسئد إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولة، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في الدولية، والمسؤولية، والمسؤولية الدولة، واعتمدت اللجنة في

الخاص في حلساتها ٢٩٦٠ إلى ٢٩٦٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفي الجلسة ٢٩٦٤، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٢٦ إلى ٥١ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي للنظر في موضوع التدابير المضادة وكذا فيما إذا كان من المستصوب إدراج حكم بشأن مقبولية المطالبات في مشاريع المواد.

177 - وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتما الخامسة والخمسين (٢٠٠٧)، والخمسين (٢٠٠٧)، خمسة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها (٢٠١١)، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٥٥ [٤٤] (٢٧٤).

نماية دورتما الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل (٤٧٠).

(٢٦٧) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجنوء الثاني)، الفقرتان ٢٦١ و٣٣٥. وكانت اللجنة قد قررت في دورتما الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، حولية ٢٢٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٠. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبالمخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتما الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٣٠٠٠ الى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

- (٤٦٨) حولية ٢٠٠٢، الجحلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.
- (٤٦٩) حولية ٢٠٠١، الجملد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.
 - (٤٧٠) حولية ٢٠٠٢، الجحلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.
- (٤٧١) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (A/CN.4/532) والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (A/CN.4/541) والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (A/CN.4/553) والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/562 و4/CN.4/562 و4/CN.4/563
- (٤٧٢) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (حولية ٢٠٠٣)؛ ومشاريع المواد ٤

إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (حولية ١٠٠٤) الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٠٩) ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (حولية ٢٠٠٥)، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٠٧، ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (حولية ٢٠٠٦، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨)؛ ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (حولية ٢٠٠٧، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٠٠، الجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٤٧٣) عملاً بتوصيات اللجنة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، وحولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٦)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبةً إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها عمل بوسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545 وحولية ٥٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545 و عولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 و A/CN.4/568 وحولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586 و الطرة الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580 و المحلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580 و الجزء الأول).

من قِبَل لجنة الصياغة.

١٣٤ - وتلقَّت اللجنة تقرير لجنة الصياغة في جلستها ٢٩٨٩،

المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأحاطت علماً بمشاريع

المواد ٤٥ إلى ٦٠ المتعلقة بالتدابير المضادة بصيغتها المعتمدة مؤقتاً

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

١٣٥- أشار المقرر الخاص قبل عرض تقريره السادس إلى أن

تقريره السابع سيتناول بعض المسائل التي لم يُبت فيها حتى الآن

مثل الأحكام الختامية لمشاريع المواد وموقع الفصل المتعلق بمسؤولية

الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وسيوفر التقرير

السابع أيضاً الفرصة للرد على التعليقات التي وردت من دول

ومنظمات دولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً،

١٣٦- ويتبع التقرير السادس للمقرر الخاص، الذي يتناول

المسائل المتعلقة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية، مثل التقارير

السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

غير المشروعة دولياً. وتمشياً مع النهج المتبع في الباب الثاني من مشاريع المواد، لا تعالج مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية

الدولية سوى المسائل المتعلقة باحتجاج دولة أو منظمة دولية

بمسؤولية منظمة دولية أخرى. وعلاوة على ذلك، يخرج إعمال

۱۳۷ - ويقدم مشروع المادة ٤٦ (٤٧٥) تعريفاً للدولة أو المنظمة الدولية "المضرورة"، بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في

مسؤولية الدولة تجاه منظمة دولية عن نطاق مشاريع المواد.

وعند الاقتضاء لاقتراح بعض التعديلات بشأنها.

١٢٩ - وبناء على توصية الفريق العامل، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨، مشروع مادة ٤٧ مكرراً إضافية بشأن مقبولية المطالبات (٤٧٤).

١٣٠ - وأيدت أغلبية أعضاء الفريق العامل أن تُدْرَج في مشاريع المواد أحكام تنظم مسألة التدابير المضادة، فنظر الفريق في عدد من المسائل ذات الصلة بمذا الأمر. ونظر أولاً فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الوضع القانوبي للأعضاء في منظمة دولية والوضع القانوبي لغير الأعضاء فيها بهذا الخصوص، وإلى أي حد ينبغي أن يتم هذا التمييز. وخلص إلى ضرورة إدراج مشروع مادة جديدة، تنص على أن العضو المضرور في منظمة دولية لا يجوز له اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمة ما دامت قواعد المنظمة توفر وسائل معقولة لضمان امتثال المنظمة لالتزامها بموجب الباب الثابي من مشاريع المواد. وثانياً، اتفق الفريق العامل على أن تنص مشاريع المواد تحديداً على ضرورة اتخاذ التدابير المضادة بطريقة تحترم خصوصية المنظمة المستهدفة. وأخيراً، أوصى الفريق العامل بألا تتناول مشاريع المواد إمكانية اتخاذ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تدابير مضادةً باسم عضو من أعضائها المضرورين.

١٣١ - وتلقت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقريراً شفوياً من الفريق العامل، قدمه رئيس الفريق العامل. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من المادة ٥٢ إلى الفقرة ١ من المادة ٥٧، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل.

١٣٢ - ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ واعتمدت هذا التقرير. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩٨٩، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عنوان الفصل الأول من الباب الثالث من مشروع المواد (الفرع جيم-١ أدناه).

١٣٣ - وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٣ المعقودة في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة (الفرع جيم-٢ أدناه).

المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٤٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٦:

"احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

"يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كطرف مضرور بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

- (أ) تجاه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛
- (ب) تجاه مجموعة من الأطراف، بما فيها تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المحتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:
 - "'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة أو المنظمة الدولية؛ أو
- ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الأطراف التي يكون الالتزام واجباً تحاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام".

(٤٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧ مكرراً حسبما صاغها المقرر الخاص:

"مقبولية المطالبات

لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدُّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

إذاكانت المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة".

مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد وأثيرت معديلات طفيفة، الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً مماثلاً للحكم الوارد في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لمعالجة جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ورأى المقرر الخاص أن الحالات التي ستنطبق عليها هذه الشروط فيما يتعلق بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أقل بكثير من الحالات التي ستنطبق عليها في سياق العلاقات بين الدول، ولذلك فإنه يمكن صرف النظر عن إيراد حكم بشأن جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشاريع المواد الحالية.

۱۳۹ - ويتعلق مشروعا المادتين ٤٩ (٢٧٨) و ٥٠ (٤٧٩)، على التوالي، بتعدد الكيانات المضرورة وتعدد الكيانات المسؤولة.

(٤٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧:

"إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة لمطالبتها

"١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية مطالبتها إلى هذه المنظمة الدولية.

"٢- تبلغ المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى مطالبتها إلى هذه المنظمة الدولية الأحرى.

"٣- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل حاص:

- (أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛
 - (ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني".
 - (٤٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٨:

" سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

"لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

- (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛
- (ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة".
 - (٤٧٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٩٤:

"تعدد الكيانات المضرورة

"عندما تتضرر عدة كيانات من ذات الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً".

(٤٧٩) فيما يلى نص مشروع المادة ٥٠:

"تعدد الكيانات المسؤولة

"١- عندما تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر مسؤولة عن ذات الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل كيان مسؤول فيما يتعلق بذلك الفعل. غير أنه إذا كانت مسؤولية كيان ما مسؤولية احتياطية فقط، فلا يمكن الاحتجاج بما إلا في حدود قصور الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية عن تحقيق الجبر.

وتتماشى هاتان المادتان مع المادتين المقابلتين لهما في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن أضيفت إشارة خاصة إلى الحالة التي تكون فيها مسؤولية العضو في المنظمة الدولية احتياطية فقط.

• ١٤٠ ومشروع المادة ٥ ((((الله) الذي يتناول احتجاج كيان غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية، يستند إلى المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنه تم إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بحق منظمة دولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى عن خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي ضوء التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية، يبدو أن وجود هذا الحق يتوقف على ما إذا كانت المنظمة قد عُهد إليها بمهمة مماية المصالح العامة التي يستند إليها ذلك الالتزام. ويرد هذا القيد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥١.

"٢ - الفقرة ١:

- (أ) لا تجيز لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخل بما يمكن أن يكون للكيان الذي يقدم الجبر من حق في الرجوع ضد الكيانات المسؤولة الأخرى".

(٤٨٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٥١:

"احتجاج كيان غير الدولة أو المنظمة دولية المضرورة بالمسؤولية

"١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية حلاف الدولة أو المنظمة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واحباً تجاه مجموعة كيانات، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

"٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

"٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أحرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُحل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها ذلك الالتزام.

"٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات الواردة أعلاه أن تطالب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

- (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٣؛
- (ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به.
- "٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ على احتجاج دولة أو منظمة دولية يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات السابقة".

181- وتستند مشاریع المواد $10^{(1\Lambda^2)}$ و $10^{(1\Lambda^2)}$ و $10^{(1\Lambda^2)}$ و $10^{(1\Lambda^2)}$ و $10^{(1\Lambda^2)}$ المتعلقة بالتدابير المضادة إلى المواد المقابلة لها

(٤٨١) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٢:

"موضوع التدابير المضادة وحدودها

"١- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

"٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

"٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

"٤ – عندما تكون منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، لا يجوز للعضو المضرور في تلك المنظمة اتخاذ تدابير مضادة في حق المنظمة إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة.

"٥- عندما تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عضواً في المنظمة الدولية المضرورة، لا يجوز للمنظمة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة في حق العضو فيها إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة المضرورة".

(٤٨٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٣:

"الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

"١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

- (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
 - (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
- (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؟
- (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

"٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتما:

- (أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛
- (ب) فيما يتعلق بصون حرمة موظفي المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها".

(٤٨٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٥:

"التناسب

"يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية".

(٤٨٤) فيما يلى نص مشروع المادة ٥٥:

"الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

"١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلى:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٧، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس هناك عموماً ما يدعو إلى استبعاد إمكانية أن تتخذ دولة مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت الممارسة تقدم بعض الأمثلة على تدابير مضادة اتخذها منظمات دولية ضد دول مسؤولة، فقد رأت عدة دول، في تعليقاتها المقدمة إلى اللجنة، أن المنظمة المضرورة يمكنها أن تلجأ، من حيث المبدأ، إلى التدابير المضادة بالشروط ذاتها التي تنطبق على الدول. بيد أن التدابير المضادة لا تكون، على الأرجح، قابلة للتطبيق في العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها، ولذلك تنص الفقرتان ٤ و ٥ من مشروع المادة ٢٥ على هذا الاستثناء.

187- ويتناول مشروع المادة ٥٧ (٢٨٥) مسألتين منفصلتين. فالفقرة ١ التي تقابل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول، هي بند "عدم إخلال" يتناول "لتدابير المشروعة" التي تُتخذ ضد منظمة دولية مسؤولة من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى غير "مضرورة" بمفهوم مشروع المادة ٢٥. وفي نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "الفقرة ١ من المادة ٥١" بالإشارة إلى "الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥١".

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

"٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

"٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

- (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

"٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية".

(٤٨٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٦:

"إنهاء التدابير المضادة

"تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً".

(٤٨٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٧:

"التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

"١- لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥١ أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

"٢- عندما تنقل دولة أو منظمة دولية مضرورة اختصاصاً بمسائل معينة إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة عضواً فيها، فإنه يجوز للمنظمة، إذا طلب العضو المضرور منها ذلك، أن تتخذ باسمه تدابير مضادة تمس تلك المسائل ضد المنظمة الدولية المسؤولة".

15٣ و تتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ بالحالة التي ينقل فيها أعضاء منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الاختصاص بمسائل معينة إلى هذه المنظمة. وبما أن أعضاء المنظمة لم يعودوا في وضع يسمح لهم باللجوء إلى تدابير مضادة بشأن هذه المسائل، فإنه سيسمح للمنظمة، بناء على طلب العضو المضرور أو باسمه، بأن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة أخرى، مع مراعاة شرط التناسب.

3 \$ 1 - وبعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ستتمكن اللجنة من سد الثغرة المتروكة عمداً في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، حيث تأجلت صياغة المادة ٩ ١ إلى حين النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية. وسيعالج المقرر الخاص في تقريره السابع مسألة إضافية هي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع المادة ٩ ١ التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية مضرورة ضد دولة مسؤولة - وهي مسألة لم تعالج في سياق إعمال مسؤولية المنظمات الدولية.

٢ موجز المناقشة (أ) تعليقات عامة

0 1 2 - أيد بعض الأعضاء الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأن القيام، قبل استكمال القراءة الأولى، باستعراض نصوص مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في ضوء جميع التعليقات المتاحة من الدول والمنظمات الدولية. ووفقاً لرأي آخر، ليس من المناسب أن تقوم اللجنة بذلك ما دام ينبغي أن تركز، في الوقت الحالي، على إعداد مجموعة متناسقة من مشاريع المواد دون التأثر بالاعتبارات السياسية. وستتيح القراءة الثانية فرصة لأخذ مواقف الدول في الاعتبار على النحو الواجب.

157 - واقترح بعض الأعضاء تنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين لمنظمات دولية من أجل القيام بمناقشة واقعية للقضايا التي يثيرها الموضوع الحالي، بما في ذلك مسألة التدابير المضادة.

12V – وأُعرب عن رأي مفاده أن من المؤسف أن مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص لا يتناول مسألة إعمال منظمة دولية مضرورة مسؤولية الدولة المسببة للضرر، ما يعني أن اللجنة تترك بذلك فجوة غير مستحسنة في قانون المسؤولية الدولية.

(ب) التدابير المضادة

١٠ ملاحظات عامة

15۸ - أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن الشروط التي يجوز بمقتضاها اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمات الدولية أو لجوء المنظمات الدولية إليها. وبينما اعترض بعض الأعضاء على إدراج مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة، أيد أعضاء آخرون قيام

اللجنة بإعدادها. وأيد عدة أعضاء فكرة إنشاء فريق عامل من أجل النظر في موضوع التدابير المضادة.

١٤٩ - ووفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد مبرر لأن تقتصر التدابير المضادة على العلاقات بين الدول. وفي هذا الصدد، قيل إنه يمكن توسيع نطاق بعض القواعد المنطبقة على العلاقات بين الدول، عن طريق القياس، لتشمل العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية. كما نُوِّه أن التدابير المضادة ليست سوى وسيلة لضمان احترام الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة في ميدان المسؤولية. وقُدم اقتراح يدعو إلى أن تتناول مشاريع المواد أيضاً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة ما. غير أن أعضاء كثيرين دعوا إلى التزام الحذر فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتحذها المنظمات الدولية أو تُتحذ ضدها نظراً للممارسة المحدودة، والغموض الذي يلف نظامها القانوني، وما قد يستتبع ذلك من احتمال إساءة استعمالها. وقيل أيضاً إن التدابير المضادة ينبغي أن تظل استثنائية. ورأى بعض الأعضاء أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تكون متاحة في الحالات التي تتناولها مشاريع المواد هـذه، لاعتقـادهم أيضـاً بأنـه مـاكـان ينبغـي الموافقـة علـي التـدابير المضادة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقيل كذلك إن أي بحث لإمكانية لجوء منظمة دولية إلى التدابير المضادة ينبغي أن يقتصر على الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية في إطار العلاقات التعاهدية التي تشارك فيها هذه المنظمة.

• ١٥٠ ورأى بعض الأعضاء أن العلاقة بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي أن تعالج، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، معالجة تختلف عن معالجة العلاقة بين منظمة دولية وغير الأعضاء فيها.

101 وأشار بعض الأعضاء إلى أن الممارسة داخل الاتحاد الأوروبي وفي علاقة الاتحاد الأوروبي بمنظمة التجارة العالمية لا يمكن أن تكون أساساً لوضع قواعد عامة في هذا الشأن. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، رأى بعض الأعضاء أن هذا يُعزى إلى الطبيعة الخاصة للاتحاد الأوروبي بوصفه كياناً ذا درجة عالية من التكامل الاقتصادي، بينما شدد أعضاء آخرون على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد فقدت القدرة على فرض تدابير مضادة في الميدان الاقتصادي. وفي حالة منظمة التجارة العالمية، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الأعمال الانتقامية في النظام الخاص بمنظمة التجارة العالمية تعاقدية بطبيعتها وتخضع لنظام قانوني خاص، وذُكر أيضاً أن الأعمال الانتقامية المذكورة تخضع لقانون المعاهدات وليس لنظام التدابير المضادة.

107 - وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر من قبيل التدابير المضادة. وأفاد عدة أعضاء أن هذه الجزاءات تخضع لنظام مختلف، وينبغي بالتالي أن تظل خارج نطاق الموضوع. وتأييداً لهذا الموقف، أشير إلى طابعها الزجري وإلى أن الغرض الأساسي منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس إنفاذ الالتزامات بموجب

القانون الدولي. ووفقاً لرأي آخر فإن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، في حالات معينة، يمكن اعتبارها تدابير مضادة من حيث الجوهر، ما دامت موجهة ضد دول خرقت القانون الدولي وكثيراً ما تقدف إلى وقف الأفعال غير المشروعة دولياً. وأثيرت أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للدول المستهدفة، في حالة فرض جزاءات غير مشروعة من قبل مجلس الأمن، أن تتخذ تدابير مضادة ضد المنظمة وضد الدول التي قامت بتنفيذها.

10٣ - وقيل إن التدابير التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها، وفقاً لقواعدها الداخلية، ينبغي أن تعتبر جزاءات وليس تدابير مضادة. ولوحظ أيضاً أن التدابير المضادة ينبغي التمييز بينها وبين أنواع أخرى من التدابير، بما في ذلك التدابير التي تتخذ في حالة الخرق الجوهري لالتزام تعاهدي، والتي يحكمها قانون المعاهدات.

٢ ' تعليقات محددة على مشاريع المواد

١٥٤ - أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم، بوجه عام، لمشاريع المواد ٥٢ إلى ٥٦.

مشروع المادة ٥٢ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

000- فيما يتعلق بمشروع المادة 00، أكد أعضاء كثيرون على الدور الحاسم لقواعد المنظمة في تحديد ما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتخذ تدابير مضادة ضدها. وقيل إن النزاعات بين منظمة دولية تدابير مضادة ضدها. وقيل إن النزاعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي تسويتها، قدر الإمكان، وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للمنظمة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة عدم تعرض وجود المنظمة الدولية وحسن سير العمل فيها للخطر نتيجة للتدابير المضادة الانفرادية التي يتخذها أعضاؤها. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة مضرورة، أبديت شكوك بشأن ما إذا كان مفهوم السلطات الضمنية يعتبر أساساً كافياً لحق المنظمة الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٥٦ وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى قواعد المنظمة الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٠ من أجل رئي أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من أجل توضيح أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لعضو المنظمة الدولية الذي يعتبر نفسه مضروراً من المنظمة أن يلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا كان ذلك يتفق مع طابع المنظمة وقواعدها؛ وينبغي استخدام الصياغة ذاقا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في الفقرة ٥. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يتعارض مع" بعبارة "تسمح به". وقدم أيضاً اقتراح بإضافة فقرة ١ مكرراً تقصر صلاحية المنظمة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة على على هذا الصلاحية. وفي حالة سكوت قواعد المنظمة عن التدابير المضادة، اقترح أن ينص في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢ المضادة، اقترح أن ينص في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢

على حظر التدابير المضادة التي قد تخل إخلالاً حسيماً بوضع المنظمة المستهدفة، أو تقدد عملها أو وجودها.

10٧ ووفقاً لرأي آخر، ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٥٢ من الناحية الجوهرية لكي تقتصر التدابير المضادة التي تتحذها المنظمات الدولية على الحالات التي تُنقل فيها اختصاصات إلى منظمة دولية وتقوم هذه المنظمة باللجوء إلى التدابير المضادة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

100 - وبينما اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن القواعد الداخلية للمنظمة لا تكون لها صلة بالموضوع إلا في العلاقات بين المنظمة وأعضائها، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أنه يجوز أيضاً لغير الأعضاء في المنظمة مطالبة المنظمة باحترام قواعدها الداخلية عند اتخاذ تدابير مضادة. وقُدم بوجه خاص اقتراح بأن ينص مشروع المادة ٥٦ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المستهدفة، سواء كانت عضواً في المنظمة التي تلجأ إلى التدابير المضادة أو لم تكن عضواً فيها، أن تطعن في شرعية هذه التدابير إذا كانت وظائف هذه المنظمة لا تسمح لها باتخاذ تدابير مضادة أو كان الجهاز الذي يلجأ إلى هذه التدابير قد تجاوز سلطته.

مشروع المادة ٥٣ - الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

9 - ١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٥٣، سُئل عما إذا كان هذا الحكم يتعلق بالقانون الموجود (lex lata) أو بالقانون المنشود (lex ferenda)، وما إذا كان ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

مشروع المادة ٥٥- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

- ١٦٠ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(ب) من مشروع المادة ٥٥، قُدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل الحالات التي يكون فيها النزاع معروضاً على هيئة أخرى غير المحاكم والهيئات القضائية، شريطة أن تكون هذه الهيئة مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين. وسيشمل هذا أيضاً الآليات التي من المحتمل أن تكون متاحة في منظمة دولية لتسوية النزاعات بين المنظمة وأعضائها.

مشروع المادة ٥٧ - التدابير المتخذة من حانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

171- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٧، قيل إن الفقرتين تعالجان مسألتين مختلفتين اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتهما يتعذر معه النص عليهما في حكم واحد. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧ التي تتعلق بالتدابير المشروعة التي يجوز لأي دولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذها ضد منظمة دولية مسؤولة. واقتُرح أن يضاف إلى مشروع المادة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥١، وهو أن تكون المنظمة التي تحتج

بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المحتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام المعني. غير أنه قيل أيضاً إن الاقتباس من المادة وحرى المتعلقة بمسؤولية الدول ليس الخيار الوحيد أمام اللجنة، وحرى التساؤل بوجه خاص عن إمكانية أن تخطو اللجنة خطوة أخرى بالاستعاضة عن عبارة "تدابير مشروعة" بعبارة "تدابير مضادة".

١٦٢ - وأيد بعض الأعضاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ التي تعالج التدابير المضادة التي تتخذها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ضد منظمة دولية مسؤولة بناء على طلب عضو مضرور نقل إليها الاختصاص المطلق بشأن مسائل معينة. غير أنه وفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد سبب معقول ليقتصر نطاق هذا الحكم على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقُدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الحكم ليشمل جميع الحالات التي تنقل فيها دول أعضاء الاختصاص إلى منظمة دولية من أجل التصرف نيابة عنها. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن هذا الحكم وأشاروا، بوجه خاص، إلى أنه سيولد احتمالاً جدياً لإساءة الاستعمال وسيؤدي إلى أن يمتد الأمر ليشمل دولاً يزيد عددها عن الدول المضرورة أصلاً من الفعل غير المشروع دولياً. وقُدم اقتراح بأن يُقصِر مشروع المادة حق منظمة دولية في اتخاذ تدابير مضادة على الحالات التي يجوز فيها ذلك لها صراحة بموجب ولاية المنظمة. وقُدم أيضاً اقتراح بأن يقتصر حق المنظمة في اتخاذ تدابير مضادة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧ على التدابير التي كانت ستُعتبر مشروعة بالنسبة إلى العضو إذا اتخذها بنفسه. واقتُرح بشأن هذه الفقرة، إذا لم يتم التوصل إلى صياغة توفيقية لها، أن تُلغى أو يستعاض عنها ببند لـ "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

177 - لاحظ المقرر الخاص عدم الاتفاق في اللجنة على ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد فصلاً بشأن التدابير المضادة، وإذا تقرر ذلك، على مدى أحقية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد يحاول فريق عامل التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين. وإذا اعتمد بند "عدم الإخلال" فقط، لن تتاح الفرصة للقول، على نحو ما يستفاد ضمنياً من الفقرتين ٤ وه من مشروع المادة ٥٦ بصيغتهما الحالية، بأن التدابير المضادة لا مكان لها كقاعدة عامة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. وهذه المقولة، التي تعدف إلى الحد من التدابير المضادة، لا تجد تعبيراً عنها بوجه عام لا في الممارسة ولا فيما يُكتب عن هذا الموضوع.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١٦٤ فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتما اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة 1 (٤٨٧) نطاق مشاريع المواد هذه

المسؤولية ما عن فعل غير مشروع بموجب الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢ (٨٨٤) - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ (٩٨٤) مبادئ عامة

١ كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٣- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع
 دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

⁽٤٨٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حو*لية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١-٣٣.

⁽٤٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣-٢٦.

⁽٤٨٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٦-٢٧.

للتعليمات.

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ع (٤٩١١) قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممَّن تتصرف المنظمة بواسطتهم (٢٩٦٠).

٣- تُطبَّق قواعـد المنظمـة في تحديـد مهـام أجهزتها ووكلائها.

٤- لأغراض مشروع المادة هذا، تعنى عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة (٩٣).

المادة ه (١٩٤١) - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممّن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة 7 (٤٩٥) - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف

الفصل الثاني (٤٩٠)

المادة ٧ (٤٩٦) - التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً

التصرف الذي لا يُسند إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث (٤٩٧)

خرق التزام دولي

المادة ٨ (٢٩٨) - وقوع خرق لالتزام دولي

١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

> المادة ٩ (٢٩٩) - الألتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠ (٠٠٠)- الأمتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٦٥-٦٦. (٤٩٦)

للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٥، (٤٩٧) المحلد الثاني (الجزء الثاني)، ص٥٠.

للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، (£9A) ص ٥٠–٥١.

للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢.

للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه. (0..)

⁽٤٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٤، المحلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧-٥٨

⁽٤٩١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه،

⁽٤٩٢) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

⁽٤٩٣) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

⁽٤٩٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٤، المحلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦١–٦٤.

⁽٩٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤-٦٥.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة 1 1 (٥٠١) الخرق المكون من فعل مركب

1- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محدَّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع (٥٠٢)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة 1 (°°°) تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى مسؤولة عن ذلك دولاً اذا:

- (أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ٣ ((° ° °) ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل

غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤ (٥٠٠)- إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة 1 [17] (٢٠٠٠) القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

1 - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٣- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعنى استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

⁽٥٠١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

⁽٥٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢-٥٤.

⁽٥٠٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٥٤.

⁽٤٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٥.

⁽٥٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص٥٥.

 ⁽٥٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص٥٦-٥٧.
 وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

المادة 17 [01] أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس (۵۰۸)

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧ (٥٠٩) الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة 1/ (١٠٠٠) الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة.

(017)...

المادة ٢٠ (٢٠٠) القوة القاهرة

۱ – تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث

- المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث
- المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧. (٥٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حو*لية ٢٠٠٦،* المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢.

(٥٠٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه،

- (٥٠٩) للاطلاع على التعليق على هـذه المـادة، انظر المرجع نفسـه، صـ ١٥٢-١٥٣.
 - (٥١٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٣.
 - (٥١١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٤.
- (٥١٢) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة، باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، وذلك في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية.
- (٥١٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حو*لية ٢٠٠٦،* المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص١٥٤-١٠٥.

قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرجان عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١ (١٤٠٥) حالة الشدة

١ تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

- (أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛
- (ب) ولا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.
- ٢ لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

⁽١٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٥.

⁽٥١٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٦–١٥٧.

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٣ (٢١٠)- الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤ (٥١٧) - نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلى:

- (أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛
- (ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعنى.

الفصل (س)(۱۸۱۰)

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥ (١٩٠٥) - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ۲۷ (۲۰۱ - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ (٢٢°)- المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

1- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا التفَّت هذه الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة فيما يتصل بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

المادة ٢٩ (٢٢٠) مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

المادة ٢٦ (٢٠٠) ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

⁽٥٢٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٩-١٦٠.

⁽٥٢١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٠.

⁽٥٢٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦٢.

⁽٥٢٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٢-١٦٤.

⁽٥١٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٧.

⁽١١٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٨.

⁽٥١٨) سيُحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٨-٥٩١.

⁽٥١٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٩.

المادة ٢٤ (٢٩)- الجبر

على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر
 الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢ يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٥ (٥٣٠) عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

۱ – لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٦ (٢٠١) نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا

المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثابي

جبر الضرر

المادة ٣٧ (٣٠٠) أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ۱۳۸ (۵۳۳) الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة،
 التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة • ٣٠ (٢٤) أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب الثاني (٢٥٥)

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١ (٢٦) النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٣٢ (٢٠٠) استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٣ (٢١٠)- الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

⁽ب) جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

⁽٥٢٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٤.

⁽٥٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر حو*لية ٢٠٠٧،* المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤.

⁽٥٢٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

⁽٥٢٧) مثله.

⁽٥٢٨) مثله.

⁽٥٢٩) مثله.

⁽۵۳۰) مثله.

⁽۵۳۱) مثله.

⁽٥٣٢) مثله.

⁽٥٣٣) مثله.

ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٩ (٢٠٥) التعويض

ا - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم
 من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر
 الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٤٠٠ - الترضية

احلى المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق،
 أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر
 مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة 1ع (٥٣٦) الفائدة

1- تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان
 يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٢٤ (٢٠٠٠) المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلتمس له الجبر.

المادة ٣٤ (٥٣٨) (٥٣٩) ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣] (٠٤٠) نطاق انطباق هذا الفصل

۱- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢ يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة 20 [£5] (١٤٠٠) نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

۱ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

(٥٣٩) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال".

(٥٤٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583.

(١٤٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤.

⁽٥٣٤) مثله.

⁽٥٣٥) مثله.

⁽٥٣٦) مثله.

⁽٥٣٧) مثله.

⁽۵۳۸) مثله.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٣٤]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار اليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولى.

الياب الثالث (٢٤٥)

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة 7 £ (٢٤٠٠) - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

- (أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛
- (ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:
- 1° يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو
- '۲' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٧ £ (٤٤٠) - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٨ (٥٤٥) مقبولية المطالبات

١ - لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدَّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

7- إذا كانت المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٩٤ [٤٨] (٢٤٠- سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة • • [٤٩] (١٤٠٠ - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

۲- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة
 أن تحدد بشكل خاص:

⁽٥٤٥) مثله.

⁽٢٤٥) مثله. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص، حو*لية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597.

⁽٥٤٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

⁽٥٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

⁽٥٤٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

⁽٤٤٥) مثله.

المادة 1 ه [٥٠] "عدد الدول أو المادة 1 المنظمات الدولية المسؤولة

- 1 عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.
- ٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

۳- الفقرتان ۱ و ۲:

- (أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٢ 0 [10] (١٤٥٠) الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

- 1 يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.
- ٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن
 تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام
 الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.
- ٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة دولية مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

- (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛
- (ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.
- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢، و ٤٩ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٣٥ (٥٥٠) نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

٥٦٥ - يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتما الستين.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

(١) يتعلق الباب الثالث من مشاريع المواد هذه بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٥٠١). فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بذلك. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

⁽٥٥٠) مثله.

⁽٥٥١) حولية ٢٠٠١، الجحلد الثاني (الجنوء الثاني) والتصويب، ص ٣٧-٣١.

⁽۵٤٨) مثله.

⁽٥٤٩) مثله.

(٢) وفي هذا المقام، يُنظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية. وهكذا، فإنه إذا كانت مشاريع المواد تتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنحا لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول. غير أن أحد الأحكام (المادة ٥١) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن الفعل غير المشروع ذاته.

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة 7 5 – احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المصرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

1° يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'۲' ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

(۱) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمنا الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثاني.

(٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) حالة أكثر تواتراً من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية: حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل نص المادة ٢٤(أ) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٥٠٠). ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين

تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية. وعلى هذا المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبارها منظمة يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

والممارسة المتعلقة بحق منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها تتعلق أساساً بخروق للالتزامات ترتكبها الدول. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي يطالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة هي التزامات مفروضة بموجب معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا السياق الأخير أفتت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة بـ التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعاوى على الصعيد الدولي "(٥٥٣). كما أنه في سياق خرق الدول للالتزامات المفروضة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي، توحي مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقديم التعويض "فيما يتصل بأي حسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذي مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت "(٥٥٤). وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين عدةً كيانات، حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية، تعويضات بناء على مطالباتها، وهي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية (٥٥٥).

(٤) واستناداً إلى المادة ٢٤ (ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يجوز أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة إذا كان الالتزام الذي حُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام "'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ '٢' أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام "(٢٠٥٠). ويورد التعليق المتصل بمذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة

⁽٥٥٢) المرجع نفسه، ص ١٥١.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the (00°) United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at pp. .184–185

[.] S/AC.26/1991/7/Rev.1 (٥٥٤) الفقرة ع.٣

⁽٥٥٥) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١" (S/AC.26/2002/6)، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

⁽٥٥٦) حولية ٢٠٠١ ، الجعلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥١.

خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار (۲۰۰۰)؛ ويضرب للفئة الثانية مثالَ طرف في معاهدة لنزع السلاح أو أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بأداء كل طرف من الأطراف الأخرى ويستلزم هذا الأداء (۲۰۰۰).

(٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد بدرجة أكبر أن تحم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندها الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تُدرج في هذه المادة إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية وذلك بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نُص عليه في الفقرة الفرعية (ب) 1 و ٢٠٠٠.

(٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها دولة ولا يتعلق الأمر إلا بمنظمة دولية واحدة -هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "دولة" وإلى "منظمة دولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً نفي احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة واحدة.

(٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن المجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن يكون ثمة تعدد في الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي حرق واحباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واحباً تجاه مجموعة من المنظمات الأحرى؛ والحالة التي يكون فيها واحباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة أكثر من واحدة من أي منهما.

المادة ٧ ٤ – الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة المضرورة

١ - تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

٢ يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة
 أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

التعليق

(۱) هذه المادة تقابل المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٥٥). وفيما يتعلق بإبلاغ المطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، لن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

(٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

(٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإنه استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٥٦ تسري القاعدة ذاتما على الإبلاغ بالمطالبة عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٦.

المادة ٤٨ – مقبولية المطالبات

 ١ - ١ لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

إذا كان المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

⁽٥٥٧) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٢).

⁽٥٥٨) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٣).

⁽٥٥٩) المرجع نفسه، ص ١٥٥.

التعليق

(۱) هذه المادة تقابل المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٠ وتتعلق بمقبولية بعض فئات المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية المطالبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

(٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ولئن كانت المادة ١ من المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تعرّف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً كحِق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وُضع "لأغراض مشاريع المواد"(٢١٥). والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول مفهوم اعتباراً لأن الحماية الدبلوماسية تكون عموماً ذات صلة في ذلك السياق(٢٢٥). غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها دولة تجاه منظمة دولية أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها دولة تجاه منظمة دولية تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام بموجب القانون الدولي فيما يعلق بمعاملة الأفراد.

(٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المدرج في الفقرة السابقة. وقد صيغ في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالعبارات التالية: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"(٢٠٠٠).

(٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة دولة للحماية الدبلوماسية. وعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، أفتت محكمة

العدل الدولية في فتواها المتعلقة بد التعويض عن الأضرار المتكبدة في حدمة الأمم المتحدة بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة"(٥٦٤).

(٥) وتتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (٢٥٠٠). وإذا كانت قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري في حالة الحماية الوظيفية (٢٦٠٠) عندما تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها فيما يتعلق بأدائه مهامه، فإن المنظمة يجوز لها أن تدرج في مطالبتها أيضاً "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله"، وفق ما ذكرته محكمة العدل الدولية في المستحقون من خلاله"، وفق ما ذكرته محكمة العدل الدولية في المتحدة (٢٠٠٠). ويمكن أن يُعتبر، في هذه الحدود، أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يسرى.

(٦) وفيما يتعلق بمنظمة دولية مسؤولة، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. ومع كونه مفهوماً أن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة فيما يبدو حالة مطالبة تتعلق بمعاملة منظمة دولية لفرد أثناء إدارتها لإقليم. كما احتُج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل انتصاف قائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على لسان المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدن

⁽٥٦٠) المرجع نفسه، ص ١٥٦.

⁽٥٦١) حولية ٢٠٠٦، الجحلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

⁽٩٦٢) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن التعريف الوارد في الملادة ١ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي" (Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. ونص الحكم متاح على الموقع الشبكي التالي: (582, at p. 599, para. 39 .www.icj-cij.org

⁽٥٦٣) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the (٥٦٤) ۱۸۲۰ (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٦.

A. A. Cançado Trindade, The Application خاصة خاصة (٥٦٥) of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights, Cambridge University Press, 1983, pp. 46–56; C. F. Amerasinghe, Local Remedies in International Law, 2nd ed., Cambridge University Press, 2004, pp. 64–75; and R. Pisillo Mazzeschi, Esaurimento dei ricorsi . ويركز هؤلاء الكتاب interni e diritti umani, Torino, Giappichelli, 2004 على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

ن (٥٦٦) وقد تم التأكيد على هذه النقطة في الدراسة التالية: J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours internes et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit – Mélanges offerts à Jean Salmon*, Brussels, Bruylant, 2007, p. .1511, at p. 1517

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the (٥٦٧) . ١٨٤. انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٤.

الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن طلب الولايات المتحدة غير مقبول لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذكان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"(١٢٥٠). وهذه الممارسة توحي بأنه، سواءً كانت مطالبة ما موجهةً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي محتجاً بما، الاتحاد الأوروبي محتجاً بما، يشترط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

(٧) وقد أقر أغلبية الكُتّاب، مبدئياً على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة إلى منظمة دولية (٥٦٩). ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية"

(٥٦٨) انظر البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمام مجلس منظمة الطيران المديي الدولي بموجب قواعدها لتسوية الخلافات (الوثيقة 782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ص ١٥. انظر أيضاً حولية ٤٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثية ٨/٢.4/545، المراحق ١٨.

(٥٦٩) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على المطالبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", Annuaire français de droit international, vol. 8 (1962), p. 427, at pp. 454-P. De Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en 9 455 oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies", Revue de droit international et de droit comparé, vol. 40 (1963), R. Simmonds, Legal Problems Arising from the United 9 sp. 165, at p. 174 Nations Military Operations in the Congo, The Hague, Nijhoff, 1968, p. B. Amrallah, "The international responsibility of the United 9 5238 Nations for activities carried out by the U.N. peace-keeping forces", Revue égyptienne de droit international, vol. 32 (1976), p. 57, at p. 67 L. Gramlich, "Diplomatic protection against acts of intergovernmental 9 organs", German Yearbook of International Law, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (بصفة مبدئية أكثر)؛ و At Dlokker البصفة مبدئية أكثر)؛ و At Dlokker International Institutional Law: Unity within Diversity, 3rd rev. ed., The P. Klein, La 9 'Hague, Nijhoff, 1995, pp. 1167-1168, para. 1858 responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens, Brussels, Bruylant/Editions de l'Université C. Pitschas, Die völkerrechtliche , de Bruxelles, 1998, pp. 534 et seq. Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer !Mitgliedstaaten, Berlin, Duncker and Humblot, 2001, p. 250 K. Wellens, Remedies against International Organisations, Cambridge 9 University Press, 2002, pp. 66-67. وأعربت عن الرأى ذاته رابطة القانون الدولي في تقريرها الختامي بشأن مساءلة المنظمات الدولية، Report of the Seventy-First Conference (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢١٣.

("local remedies") قد يبدو غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وأدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

(A) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً $^{(07)}$ ، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقين بالحماية الدبلوماسية $^{(07)}$ ، لكن لأغراض هذه المواد قد يكون الشرح الأكثر اقتضاباً كافياً.

(٩) ولئن كان وجود سبل انتصاف متاحة وفعالة داخل منظمة دولية يحتمل أن يكون حكراً على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، يُقصد بما أن تُدرج أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية قد قبلت اختصاصها بالنظر في المطالبات. وقد يؤثر مكان وجود سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

وارتأى Eagleton أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على مطالبة موجهة ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى أن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى لـ 'الانتصاف المحلي'، من قبيل تلك التي تتعهدها الدول عادة" C. Eagleton, "International organization and the law of responsibility",) Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950-(I, vol. 76, p. 323, at p. 395). ولاحظ Cançado Trindade أنه "عندما تُقدم مطالبة بالتعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بَيدَ أن القانون هاهُنا يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة" (A.A. Cançado Trindade "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", Revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques, vol. 57, No. 2 (1979), p. 81, at p. 108). وأعرب Pérez González عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة (M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", Revue générale de droit international public, vol. 92 Amerasinghe فارتأى أنه لما كانت المنظمة (1988), p. 63, at p. 71 الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكانها أن توفر سبل انتصاف داخلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية" C. F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International) (Organizations, 2nd rev. ed., Cambridge University Press, 2005, p. 486 وهذا الرأي، الذي كان قد أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده F. Vacas Fernández, La responsabilidad) Vacas Fernández أيضاً internacional de Naciones Unidas: fundamento y principales problemas (de su puesta en práctica, Madrid, Dykinson, 2002, pp. 139-140

(٥٧٠) حولية ٢٠٠١، الجحلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٦.

⁽٥٧١) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩.

(١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية تجاه منظمة دولية حتى عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمة دولية غيرها.

(١١) كما أن للفقرة ٢ صلة بالموضوع عندما تحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، وفقاً للمادة ٥٢. وقد أشير في الفقرة ٥ من المادة ٥٢ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ لهذه الغاية.

المادة ٩٤[٤٨] - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

 أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

التعليق

(١) صيغت هذه المادة على نسق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٥٠)، حيث استعيض عن كلمة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وأضيفت عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كما ينبغي مبدئياً اعتبار المنظمة الدولية أيضاً في وضع من يجوز له التخلي عن المطالبة أو الموافقة على سقوط الحق في تقديمها. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت ثمة موافقة من جانب المنظمة. وعلى ذلك، قد يستغرق حصول الموافقة من جانب منظمة دولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لصدور موافقة من جانب الدول.

(٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبعان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا تمّا بصورة "صحيحة". وكما ورد في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٧، فإن "هذا المصطلح يشير إلى مسائل تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول ، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو

عامل آخر من العوامل ((۷۲). وفي حالة منظمة دولية، تفيد الصحة ضمناً أن قواعد المنظمة يجب احترامها. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتصل بالاعتداد باحترام قواعد المنظمة المتصلة بالاختصاص بإبرام معاهدات وذلك فيما يتعلق ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

- (٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تنازل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.
- (٥) ورغم كون الفقرتين (أ) و (ب) تشيران إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٢٥، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن تكون لها صفة الدولة المضرورة أو المنظمة دولية المضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٩ في الفقرة ٥ من المادة ٥٢.

المادة ٥ و[٩]- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

- (١) يقابل هذا الحكم المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٥٠٤). ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر.
- (٢) ويحق لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق المطالبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال وجود ازدواج في تحصيل الحقوق.
- (٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة ومنظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في حدمة الأمم المتحدة ودولة حسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي

⁽٥٧٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٧.

⁽٥٧٣) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢.

⁽٥٧٤) حولية ٢٠٠١ ، الجحلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦٠.

لحق [...] بالشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقين من خلاله" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام "(٥٧٥).

- (٤) ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تلتزم بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا الالتزام مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٩.
- (٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن القواعد الداخلية للمنظمة الدولية قد تُسنِد كذلك على وجه الحصر إلى المنظمة أو إلى أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

المادة ١ ٥[٥٠] تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

۱ عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢:

- (أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛
- (ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

(۱) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد ١٢ إلى ١٥ التي تعنى بمسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد ٢٥ إلى ٢٥ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية.

الهادئ] مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية (٥٧٦).

وثمة مثال آخر يتجسد فيما يسمى به "الاتفاقات المختلطة" التي

تبرمها الجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيها،

(٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٠٠)، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها دولة أو منظمة دولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية، وبقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة الحالية مثالاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن فعل غير مشروع دولياً

(٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه مطالبة إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر احتُج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بتعاقب زمني في توجيه المطالبة.

لمنظمة دولية، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

(٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة الفرعية (ب). ويرمي التغيير الطفيف الذي أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تقدم الجبر".

المادة ٢ ٥ [1 ٥] - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

الحق الحق الحيدة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية

عندما تنص تلك الاتفاقات على المسؤولية المشتركة. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة باتفاق تعاون مختلط:
وفي ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صواحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاربيي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكة لـ [مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاربي والمحيط

European Parliament v. Council of the European Union, (VT)

Judgement of 2 March 1994, Case C-316/91, Reports of Cases before the

Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3, p. I-653, at

.pp. I-661–I-662, recital 29

⁽٥٧٧) حولية ٢٠٠١، الجحلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦١.

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the (۵۷۵) ۱ (انظر الحاشية ۵۵۳ علاه)، ص ۱۸۲–۱۸۲ (انظر الحاشية ۵۵۳)

أخرى وفقاً للفقرة £ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن
 تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام
 الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة دولية مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢، و ٤٩ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٥٠٠). وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٦ من المشروع الحالي، رغم أن الالتزام الذي حرق واجب لها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه لا يجوز لها أن تطالب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، والوفاء بالالتزام بالجبر. ويكون الحبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي حرق".

(٢) وتتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واحباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو مماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و "أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٨٤ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خُرق لا يكون واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. وعلى سبيل المثال، إذا حرقت منظمة دولية التزاماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأحرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنما تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قيماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

(٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

(٥) ولا تفيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. فقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أحرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أحرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٢٤ والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج دولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من المفقرة ١ من المادة ٨٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتما تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وكما لاحظت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب يحول دون جواز احتجاج الدول أيضاً – بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأحرى – بمسؤولية منظمة دولية "(٢٩٥).

⁽٥٧٨) المرجع نفسه، ص ١٦٣.

⁽٥٧٩) حولية ٢٠٠٨، الجعلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 و Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية).

(٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق دولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن تخويل هذا الحق للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتما إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بخرق.

(٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة حرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة ساندت الحل الذي يقر هذا الحق (٥٨٠٠). ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فإن حلاً مماثلاً ينسحب أيضاً فيما يبدو على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

(٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات ترتكبها أعضاؤها، فإنها كثيراً ما تتصرف بناء على قواعد كل منها. ولعل من الصعب أن يُستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي،

أُعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام إزاء الكافة، وذلك في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales une réponse à J. Verhoeven", Belgian Review of International Law, vol. 18 E. Klein, "Sanctions by international 9 (1984–1985), p. 96, at pp. 104–105 organizations and economic communities", Archiv des Völkerrechts, vol. 30 A. Davì, Comunità europee e sanzioni 9 5(1992), p. 101, at p. 110 seconomiche internazionali, Napoli, Jovene, 1993, pp. 496 et seq. C. Tomuschat, "Artikel 210", in: H. von der Groeben, J. Thiesing and C .- 9 D. Ehlermann (eds.), Kommentar zum EU-/EG-Vertrag, 5th ed., Baden-'Klein, La responsabilité ... 9 'Baden, Nomos, 1997, vol. 5, pp. 28-29 المرجع المذكور (الحاشية ٦٩ ه أعلاه)، ص ٤٠١ وما يليها؛ و A. Rey Aneiros, Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales, Valencia, Tirant, 2006, p. 166. وأُعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions" internationales", Belgian Review of International Law, vol. 18 (1984-1985), P. Sturma, "La participation de la communauté 9 sp. 79, at pp. 89-90 européenne à des 'sanctions' internationales", Revue du marché commun et de l'Union européenne, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى Palchetti "يبدو دور الجماعة مقتصراً على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء P. Palchetti, "Reactions by the European Union to breaches of erga) "فيها omnes obligations", in E. Cannizzaro (ed.), The European Union as an Actor in International Relations, The Hague, Kluwer Law International, .(2002, p. 219, at p. 226

الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"(٨٠٠). وليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بحا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بحا الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتما. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى مسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

(١٠) وتقيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتشترط أن تكون "المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة ما يشكل وظائف المنظمة الدولية. ولا يُشترط وجود ولاية محددة تتعلق بالمحافظة على مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

(۱۱) ويماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول (^{٥٨٢)} في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧ (^{٥٨٣)}.

Official Journal of the European Communities, No. L 122 $$(\circ \land \land)$$. of 24 May 2000, p. 1

⁽٥٨٢) جاءت على هذا المنوال مداخلات الأرجنتين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ الخمسة، المحبوبة الفقرة ٢٤؛ والداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، المرجع نفسه، الفقرة ٠٠؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.19)) الفقرة ٣٩؛ وهولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20))، الفقرة ٣٩؛ والاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ دول أحرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات دول أحرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بلجيكا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٥؛ وماليزيا، المرجع نفسه، المفقرة ٢٥؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ ومناريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ ومناريا، المرجع نفسه، المفقرة ٢٠؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥.

⁽٥٨٣) حولية ٢٠٠٧، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واحب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تقدم الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم عطالة مماثلة؟"

وأعربت عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسألة (١٨٠٠).

(١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ المطالبة ومقبولية المطالبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة الحالية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد ٣٤ إلى ٥٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات"، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط لا يندرج ضمن الالتزامات التي تتناولها المادة ٨٤. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة الحالية قد قُصِرَت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية المطالبات والتي تتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٥٨٤) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، Add.1 و A/CN.4/593 و Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية). انظر أيضاً رد منظمة التحارة العالمية (المرجع نفسه).

المادة ٣٥- نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

(١) لا تتناول المواد ٤٦ إلى ٥١ إعمال مسؤولية منظمة دولية إلا من حيث كون الجهة التي تحتج بحا دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٦ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثاني، حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام دولي بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل [...] بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق الباب الحالي، باقتصاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يماثل نطاق الباب الثاني. وهو يتناول الاحتجاج بالمسؤولية بقدر ما يتعلق فقط بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني.

(٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق شخص أو كيان غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن هذا الباب ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.